

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛  
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار/ النائب العام المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٨ ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار/ رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية  
المؤرخ ٢٠٠٠/١/١٥ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تنشأ بدائرة محكمة الزقازيق الابتدائية محكمة للأحداث يكون اختصاصها قضايا الأحداث الجنائية الواقعة بدائرة كل من محكمتي منيا القمح ومشتول السوق الجزئيتين .

( المادة الثانية )

يكون مقر المحكمة السابقة مبنى محكمة منيا القمح الجزئية الكائن بشارع المهندس/

سيد مرعى بمدينة منيا القمح .

( المادة الثالثة )

تنشأ بدائرة محكمة الزقازيق الابتدائية محكمة للأحداث يكون اختصاصها قضايا الأحداث الجنائية الواقعة بدائرة كل من محكمة فاقوس الجزئية ، ومحكمة أبو كبير الجزئية ، ومحكمة الحسينية الجزئية ، ومحكمة كفر صقر الجزئية ، ومحكمة أولاد صقر الجزئية .

( المادة الرابعة )

يكون مقر المحكمة السابقة مبنى محكمة فاقوس الجزئية الكائن بشارع بورسعيد بمدينة فاقوس .

( المادة الخامسة )

تحال إلى المحكمتين المنشأتين بهذا القرار القضايا التي أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التي هي عليها ، وتكون إحالة القضايا إلى المحكمتين المذكورتين لجلسات معددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من يوم السبت

الموافق ١/٤/٢٠٠٠

صدر في ٢٩/٢/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر